

وسائل الشيعة

[228] عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير، قال: إذا فرغ فليغسل يده. (22395) 2 - وعنه، عن عمران، عن أيوب عن صفوان، عن برد الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به ؟ قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء، ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت: ووضوء ؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب. (22396) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير، عن برد الاسكاف قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه وبره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به. (22397) 4 - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شئ، فقال لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شئ فقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن _____ (1)

الحمايل: جمع حمالة وهي خيط مضفور يحمل به السيف، انظر (مجمع البحرين - حمل - 5: 358).
2 - التهذيب 6: 382 / 1130. 3 - الفقيه 3: 220 / 108، وأورده في الحديث 1 من الباب 65 من أبواب الإطعمة المحرمة. 4 - الفقيه 3: 220 / 109، وأورده في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب الأطعمة المحرمة. (*) _____